



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م
برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويدي رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحروة وصالح خليفه المريشد
و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و حضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري" بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٧١٥٢) لسنة ٢٠٢١ مدنى كلى /١٠:

المرفوعة من:

خالد فهد سالم الحمدان

١

- ١ - المستشار رئيس إدارة التفتيش القضائي بصفته.
 - ٢ - المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته.
 - ٣ - المستشار رئيس محكمة الاستئناف بصفته.
 - ٤ - وزير العدل بصفته.

14



الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (خالد فهد سالم الحمدان) أقام على المدعي عليهم بصفتهم الدعوى رقم (٧١٥٢) لسنة ٢٠٢١ مدني كلي/ ١٠ بطلب الحكم: بعدم دستورية نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، وفي الموضوع ببطلان حكم مجلس التأديب الصادر في الدعوى التأديبية رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ تفتيش قضائي بجلسة ٢٠٢١/١١/٩ واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان كتاب الاستقالة وعدم نفاذ آثاره من تاريخ تقديمها، على سند من القول إن رئيس إدارة التفتيش القضائي أقام بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف الدعوى التأديبية رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ "تفتيش قضائي" ضده وأخر بادعاء أنهما في غضون الفترة منذ عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠٢٠ أخلاً بواجبات ومقتضيات وظيفتها بأن ارتكبا التهم والمخالفات المبينة بصحيفة الدعوى التأديبية، وطلب من مجلس التأديب توقيع العقوبة التأديبية عليهم وفقاً لنص المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، وقد نظرت الدعوى التأديبية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقرر مجلس التأديب حجزها ليصدر فيها الحكم بجلسة ٢٠٢١/١١/٩، وحضر بتلك الجلسة حيث فوجئ بطلب رئيس مجلس التأديب منه تقديم استقالته وإلا سيصدر الحكم بعزله، مما اضطره إلى تقديم الاستقالة المطلوبة وصدر الحكم بذلك الجلسة بانقضاء الدعوى التأديبية بالاستقالة، وقد جاء هذا الحكم مشوباً بعيوب جوهرية جسيمة تهبط به إلى مرتبة العمل المادي وتتحدر به إلى درك الانعدام، بما يفقده صفة حكم قضائي، فأقام دعواه بطلباته سالفه البيان.

ص



وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٤٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، لمخالفتها المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص سالف البيان، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء تنص على أنه "يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي يبني عليها، وثلاثي أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق، وتحظر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم".

وحيث إن مبني النعي على النص سالف البيان - حسبما يبين من حكم الإحالـة - أنه قد قصر التقاضي في الدعاوى التأديبية التي تقام على القضاة على درجة واحدة، ولم



يجز الطعن في الحكم الصادر فيها بأي طريق، بينما أجاز لسائر المواطنين أن يكون تقاضيهم أمام المحاكم على درجتين، مما يعد تمييزاً غير مبرر وإخلالاً بمبدأ العدل والمساواة، وهو ما يخالف المواد (٢٤) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي، وبما مؤداه أن هذه المحكمة لا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على تلك الطلبات وبقدر ارتباطها بها، بحسبان أن الإحالـة من محكمة الموضوع لا تفيـد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، وإنما تخضع لرقابة هذه المحكمة، فلا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا كان الفصل في مدى دستورية النص التشريعي المحـال إليها لازماً للفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً فيها.

لما كان ذلك، وكان المدعي قد أقام دعـاه الموضوعية ابـتعـاءـ الحـكم بـبـطـلـانـ حـكم مجلس التأديـبـ الصـادـرـ فيـ الدـعـوىـ التـأـديـبـيـةـ رقمـ (٧)ـ لـسـنـةـ ٢٠٢١ـ تـفـتـيشـ قـضـائـيـ بـجـلـسـةـ ٢٠٢١/١١/٩ـ وـاعـتـبارـهـ كـأـنـ لمـ يـكـنـ،ـ فـهـيـ دـعـوىـ بـطـلـانـ أـصـلـيـةـ يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ إـذـ كـانـ الطـعنـ غـيرـ جـائزـ أوـ استـغـلـقـ،ـ وـذـكـ إـذـ تـجـرـدـ الحـكمـ مـنـ مـقـومـاتـهـ وـأـرـكـانـهـ الأـسـاسـيـةـ بـمـاـ يـفـقـدـهـ صـفـتـهـ كـحـكـمـ قـضـائـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ هـيـ دـعـوىـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الدـعـوىـ التـأـديـبـيـةـ لـاـ تـعـدـ اـمـتـادـاـ لـهـاـ،ـ إـذـ يـقـتـصـرـ نـطـاقـهـ عـلـىـ بـحـثـ أـسـبـابـ بـطـلـانـ المـثـارـةـ لـلـقـضـاءـ بـبـطـلـانـ ذـكـ الحـكـمـ أـوـ رـفـضـ طـبـ بـطـلـانـهـ،ـ فـلـاـ يـسـتـدـعـيـ الفـصـلـ فـيـهـ تـطـبـيقـ مـاـ تـضـمـنـهـ النـصـ مـطـعـونـ فـيـهـ مـنـ عـدـ جـواـزـ الطـعنـ فـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوىـ التـأـديـبـيـةـ،ـ وـلـنـ يـكـنـ مـطـرـوـحـاـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ نـظـرـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـكـنـ الـفـصـلـ فـيـ مـدـىـ دـسـتـورـيـةـ هـذـاـ النـصـ أـمـرـاـ غـيرـ مـجـدـ وـلـاـ يـرـتـبـ أـثـرـ



على النزاع الموضوعي، بما مؤداه انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية الماثلة، وهو
ما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ف بهذه الأسباب

حُكِّمَتْ الْحُكْمَةُ: بَعْدَ قَبْوُلِ الدُّعْوَى.

رئيس الجلسة

ف

أمين سر الجلسة

خوازم